مأذونا على وجه يتمكن من تقضية دينه بخلاف ابتداء الاذن
لان الدلالة لا معتبر بها عند وجود الصريح بخلافه وبخلاف الغصب
لان الاسترداد من يد الغاصب متيسر قال واذا ولدت المأذون
لها من مولاها فذلك حجر عليها خلافا لزفر هو يعتبر البقا
بالابتدا ولنا ان الظاهر انه يحصنها بعد الولادة فيكون
دلالة الحجر عادة بخلاف الابتدا لان الصريح قاضي على الدلالة
ويضمن المولى قيمتها ان ركبتها ديون لانه اتلف محلا تعلق
به حق الغرما اذ به يمتنع البيع وبه يقضي حقهم قال
واذا استدانت الامة المأذون لها اكثر من قيمتها فدبرها
المولى فهي مأذون لها على حالها لانعدام دلالة الحجر اذ العادة
ما جرت بتحصين المدبرة ولا منافاة بين حكميهما والمولى ضامن
لقيمتها لما قررناه في ام الولد قال واذا حجر على المأذون
فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة ومعناه ان
يقر بما في يده انه امانة لغيره او غصب منه او يقر بدين عليه فيقضي
بما في يده وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز لهما ان المصحح للاقرار
ان كان هو الاذن فقد زال بالحجر وان كان اليد فالحجر ابطلها لان يد المحجور
غير معتبرة وصار كما اذا اخذ المولى كسبه من يده قبل اقراره
او ثبت حجره بالبيع من غيره ولهذا لا يصح اقراره في حق الرقبة
بعد الحجر وله ان المصحح هو اليد ولهذا لا يصح اقرار المأذون فيما اخذه
المولى من يده واليد باقية حقيقة وشرط بطلانها بالحجر
حكما فراغها عن حاجته واقراره دليل تحققها بخلاف ما اذا
انتزع المولى من يده قبل الاقرار لان يد المولى ثابتة حقيقة وحكما

قال

فلا يبطل باقراره وكذا ملكه ثابت في رقبته فلا يبطل باقرار
من غير رضاه وهذا بخلاف ما اذا باع لان العبد قد تبدل
الملك على ما عرف فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك ولهذا لم
يكن خصما فيما باشره قبل البيع قال واذا لزمته ديون
تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده ويعتق وعليه
قيمته لانه وجد سبب في كسبه وهو ملك رقبته ولهذا
يملك اعتاقه ووطي الجارية المأذون لها وهذا اية كمال الملك
بخلاف الوارث لانه يثبت الملك له نظرا للمورث والنظر في
ضده عند احاطة الدين بتركته اما الملك للمولى ما ثبت
نظرا للعبد وله ان ملك المولى انما يثبت خلافة عن العبد
عند فراغه عن حاجته كملك الوارث على ما قررناه والمحيط
به الدين مشغول بها فلا يخلفه فيه واذا عرف ثبوت الملك
وعدمه فالعتق فريعته واذا نفذ عندهما يضمن قيمته
للغرما لتعلق حقهم به قال وان لم يكن الدين محيطا بماله
جاز عتقه في قولهم جميعا اما عندهما فظاهر وكذا عنده
لانه لا يعرى عن قليل فلو جعل مانعا لانسد باب الانتفاع
بكسبه فيختل ما هو المقصود من الاذن ولهذا لا يمنع ملك
الوارث والمستغرق يمنعه قال وان باع من المولى شيا بمثل
قيمته جاز لانه كالاجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين
وان باعه بنقصان لم يجز لانه متهم في حقه بخلاف ما اذا حابى
الاجنبي عند ابي حنيفة لانه لا تهمة فيه وبخلاف ما اذا باع
المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز عنده لان
حق بقية الورثة تعلق بعينه حتى كان لاحدهم الاستخلاص